

Distr.: General
28 October 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الأولي للجمهورية الدومينيكية*

ألف - الغرض والالتزامات العامة (المواد من ١ إلى ٤)

الغرض (المادة ١)

١- يُرجى شرح التدابير المتخذة لتعديل المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لجعلها تتماشى مع الاتفاقية، ولحذف استعمال مصطلحات الوصم في التشريعات، مثل "البلاهة" و"الجنون" و"عدم اللياقة العقلية".

الالتزامات العامة (المادة ٤)

٢- يُرجى تحديث المعلومات المقدمة عن التقدم المحرز في اعتماد مشروع القانون المتعلق باستراتيجية التنمية الوطنية، التي تنتهي في عام ٢٠٣٠ (CRPD/C/DOM/1، الفقرة ١٦). ويُرجى إبلاغ اللجنة بالمعلومات المتعلقة بعملية وضع مؤشرات لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات المشاركة ذات الأولوية في خطط العمل.

٣- ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد بدأت عملية مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما القوانين المذكورة في التقرير (CRPD/C/DOM/1، الفقرة ٣١).

٤- يُرجى بيان التدابير المتخذة لاعتماد قانون لوائح التنفيذ، رقم ١٣-٠٥، وتقديم معلومات عن التقدم المحرز لتحقيق الامتثال للمعايير المنصوص عليها فيه.

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته الثانية (٧-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال



باء - حقوق محددة

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

٥- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المعتمدة لمنع جميع أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة وللقضاء عليها ومعاينة مرتكبيها، بما في ذلك التمييز المتعدد الأشكال والمتداخل. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن عدد حالات المقاضاة والإدانة التي حدثت في إطار المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات في حالات التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وعن آليات الانتصاف التي أُتيحت للضحايا. ويُرجى شرح كيفية تنظيم عملية إيجاد تجهيزات معقولة وفي أية مجالات.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

٦- يُرجى وصف الآليات القائمة لحماية حقوق النساء ذوات الإعاقة، وكيف جرى تضمين هذه الآليات في السياسات العامة المتعلقة بالمساواة في الفرص بين المرأة والرجل. وبصفة خاصة، يُرجى بيان كيف أُدرجت رعاية النساء ذوات الإعاقة في برامج وزارة شؤون المرأة، وفي الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

٧- يُرجى وصف الآليات المحددة لحماية حقوق البنين والبنات والمراهقين ذوي الإعاقة، وشرح كيفية ضمان وصولهم إلى العدالة، والطرق التي تضمن بها الدولة الطرف إيلاء الاعتبار لآرائهم في المسائل المتعلقة بهم.

٨- يُرجى تقديم معلومات عن الدور المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة الذين هُجروا أو أُسيئت معاملتهم، بما في ذلك المقيمون في تلك الدور، والكيان المسؤول عن الإشراف عليها والتدابير المنفذة.

التوعية (المادة ٨)

٩- يُرجى الإبلاغ عن استراتيجيات وبرامج التوعية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في وسائل الإعلام العامة.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

١٠- يُرجى إبلاغ اللجنة بالخطط الوطنية والإقليمية والمحلية المتعلقة بإتاحة إمكانية الوصول وما إذا كانت هذه الخطط تشمل آليات لرصد إتاحة إمكانية الوصول وذلك في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

١١- يُرَجَى بيان كيف أُدرجت رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في بروتوكولات الحد من أخطار الكوارث والإنقاذ في حالات الكوارث وذلك عند حدوث كوارث طبيعية، مثل الأعاصير والزلازل.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة أمام القانون على قدم المساواة مع غيرهم (المادة ١٢)

١٢- يُرَجَى إبلاغ اللجنة عما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم تعديل القانون المدني للاستعاضة عن نظام اتخاذ القرارات بالنيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة بنظام دعم اتخاذهم قراراتهم بأنفسهم، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم ١٠ (٢٠١٤) المتعلق بالاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون.

١٣- ويُرَجَى تقديم معلومات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين شُملوا بنظم الوصاية وما هي الخطط التي اعتمدها الدولة الطرف لاستعادة أهليتهم القانونية بالكامل.

١٤- يُرَجَى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، في الاستقلال المالي وفي إمكانية الحصول على القروض المصرفية وغيرها من الخدمات المصرفية، تمشياً مع الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

الوصول إلى العدالة (المادة ١٣)

١٥- يُرَجَى توضيح التدابير المنقذة في نظام العدالة لضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة استفادة كاملة وفعالية من إجراءات ومهام ومراحل العملية القضائية. ويُرَجَى تقديم معلومات عن برامج بناء القدرات للقضاء فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإيجاد تجهيزات معقولة، وتكييف العملية القضائية.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

١٦- يُرَجَى تقديم معلومات عما إذا كانت توجد دور ومستشفيات يُودع فيها الأشخاص ذوو الإعاقة لفترات زمنية طويلة أو بصورة دائمة، وبيان ما إذا كان هذا الإيداع يحدث بعد موافقة حرة ومستنيرة من الشخص المعني. ويُرَجَى بيان ما إذا كانت هناك هيئة مستقلة تشرف على تلك المؤسسات.

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

١٧- يُرَجَى تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف تنفذ تدابير لمراقبة الكيانات أو العيادات الخاصة التي تقدم "علاجاً طبيياً" يستعمل الخلايا الجذعية أو "حلاً معدنياً سحرياً" لعلاج الأطفال المصابين بمرض التوحد، بغرض منع التجارب الطبية أو العلمية التي قد تعرض حياة أولئك الأطفال للخطر.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

١٨- يُرجى تقديم بيانات عن النساء والأولاد والبنات وكبار السن ذوي الإعاقة، ولا سيما عن المصابين بإعاقة ذهنية و/أو نفسانية اجتماعية، الذين وقعوا ضحايا للعنف أو الاعتداء أو الاستغلال، وعن الضمانات القائمة لحمايتهم من هذه الأنواع من انتهاكات حقوقهم الإنسانية. ويُرجى توضيح ما إذا كان بإمكان النساء اللاتي تعرضن للعنف اللجوء إلى دور الإيواء المخصصة للنساء ضحايا العنف، وما إذا كانت مؤسسات الحماية توفر الترجمة الشفوية بلغة الإشارة.

١٩- ويُرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لمنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص ذوي الإعاقة الذين يجبرون على التسول في الأماكن العامة.

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٢٠- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التي نفذتها الدولة الطرف من أجل منع التعقيم القسري والعلاج الطبي القسري، ولا سيما العلاج النفسي القسري. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الآليات القائمة لضمان الحصول على موافقة حرة ومستنيرة من الشخص المعني بشأن أي نوع من أنواع العلاج الطبي.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٢١- يُرجى إبلاغ اللجنة عن الدعم المقدم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، والخطط الرامية إلى تطوير الخدمات المجتمعية الهادفة إلى تمكينهم من العيش بصورة مستقلة.

٢٢- ويُرجى إبلاغ اللجنة بشأن الخطط الرامية إلى عدم إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات، وخصوصاً الأطفال ذوي الإعاقة.

حرية التعبير والحصول على المعلومات والاتصالات (المادة ٢١)

٢٣- يُرجى بيان ما إذا كانت لغة الإشارة الدومينيكية معترفاً بها بوصفها إحدى اللغات الرسمية. ويُرجى أيضاً إبلاغ اللجنة عما إذا كان يوجد مستقبل وظيفي للمترجمين الشفويين للغة الإشارة وعن عدد المترجمين الشفويين للغة الإشارة الحاملين لشهادات في الدولة الطرف.

التعليم (المادة ٢٤)

٢٤- يُرجى تقديم بيانات مصنفة بشأن الأطفال والشباب ذوي الإعاقة المسجلين في النظام التعليمي الجامع في جميع مراحل التعليم. ويُرجى تقديم البيانات نفسها بخصوص مدارس التعليم الخاص. ويُرجى بيان ما إذا كانت توجد خطط فيما يتعلق بإلحاق الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة في مدارس خاصة تهيئهم للانتقال إلى نظام التعليم الجامع وبيان كيف يجري إيجاد تجهيزات معقولة في نظام التعليم النظامي العام. ويُرجى أيضاً إبلاغ اللجنة عن النسبة المتوقعة للالتحاق بمرافق التعليم العام المتاح للجميع.

الصحة (المادة ٢٥)

٢٥- يُرجى تقديم معلومات عن السياسات والتدابير المتخذة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية، ولا سيما الخدمات الصحية المرتكزة على المجتمع المحلي. ويُرجى بيان عدد عيادات أمراض النساء والولادة التي يسهل للنساء ذوات الإعاقة الوصول إليها لإجراء الفحوصات والتي تقدم خدمات الترجمة الشفوية للغة الإشارة، وبيان ما إذا كانت خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، متاحة ويمكن الوصول إليها.

٢٦- ويُرجى بيان كيف تكفل الدولة الطرف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الأدوية والأدوات المساعدة المتعلقة بالإعاقة، ولا سيما الأدوات الغالية جداً.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦)

٢٧- كيف تكفل الدولة الطرف وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات التأهيل وإعادة التأهيل، وخصوصاً الأشخاص المنحدرين من أصل هايتي والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية؟

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٢٨- يُرجى إبلاغ اللجنة عن درجة الامتثال لحصص التوظيف المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص، فضلاً عن معلومات عن ضمان العمل لهم، بغض النظر عن نظام الحصص.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٢٩- يُرجى تقديم بيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر، وعن التدابير المتخذة من أجل إدراجهم في استراتيجيات الحد من الفقر. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الدعم المقدم للتعويض عن التكاليف الإضافية للمعيشة بسبب الإعاقة، مثل إعانات الإعاقة.

٣٠- يُرجى إبلاغ اللجنة عما إذا كانت التحويلات النقدية المشروطة والمكملات الغذائية تقدّم بشكل يأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة. ويُرجى أيضاً بيان عدد الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة الذين يستفيدون من عنصري برنامج التضامن وهما: الأكل يأتي أولاً: "Comer es primero" وقطع الحلوى التكميلية المغذية التضامنية: "chispitas solidarias"

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة (المادة ٢٩)

٣١- يُرجى إبلاغ اللجنة عن مدى الامتثال لمتطلبات تيسير الوصول أثناء الانتخابات، بما في ذلك إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة بالانتخابات، والوصول إلى مراكز

الاقتراع. ويُرجى بيان عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تم انتخابهم لشغل مناصب عامة، بما في ذلك مستوى مشاركتهم في المنظمات السياسية وفي منظمات المجتمع المدني.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة (المادة ٣٠)

٣٢- يُرجى إعلام اللجنة بالخطوات المتخذة للإسراع في التوقيع والتصديق على معاهدة مراكش لتيسير الوصول إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات. ويُرجى بيان كيف نُفذت التدابير المتعلقة بإتاحة إمكانية الوصول إلى المواقع السياحية والآثار التاريخية وغيرها من المواقع الثقافية.

جيم- التزامات خاصة

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٣٣- يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن نتائج التعداد السكاني الوطني الذي أُجري في عام ٢٠١٠، تكون مصنّفة حسب نوع الجنس، والسن، والمناطق الريفية والحضرية، وعن الحالة الراهنة للنظام الإحصائي الوطني بشأن الإعاقة. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات محدّثة عن الاستقصاء الوطني للأسر المعيشية (ENHOGAR) الذي أُجري في عام ٢٠١٣.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٣٤- يُرجى إبلاغ اللجنة عن التدابير المتخذة من أجل تخصيص أو إنشاء آلية رصد مستقلة، بما يحقق الامتثال لمبادئ باريس وبما يتمشى مع الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى إشراك المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة.